

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 50 @ و في حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق
الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة لا في مسجد ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص
منه صيانة له وكذا لو التجأ إلى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي .
وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها فيه في قود في نفس أو غيرها حتى ترضعه اللبأ ويستغني عنها
بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها لو فطمه بشرطه ومحل تصديقها إذا أمكن ذلك وإلا كأن كانت
آيسة فلا تصدق .

ومن قتل بشيء من محدد أو غيره كغرق وحريق قتل به رعاية للمماثلة أو بسيف لأنه أسهل
وأسرع وترجيح الأصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم إذ التخيير
هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فإن لم يمت لم
أقتله بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب